

مستجدات الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية

طبقا للقانون 12-32

*Nez provisions regarding specific procedures for public procurement awards
in accordance with law No 23-12*

حمودي محمد²

جامعة احمد دراية ادرار (الجزائر)

moh.hamoudi@univ-adrar.edu.dzقرماش آمال^{1*}

جامعة تندوف (الجزائر)

amal.guermache@cuniv-tindouf.dzعبدي يوبا عبد العظيم³

جامعة تندوف

youbaabdeladim.abdi@cuniv-tindouf.dz

ملخص: عالج القانون 12-23 الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية بصيغة جديدة بتصنيفها إلى نوعين الأول يتعلق بالاستشارة مستغنيا عن "الإجراءات المكيفة" الواردة بموجب المرسوم الرئاسي السابق 15-247، مما يزيل اللبس الذي كان موجوداً سابقاً بخصوص هذا المصطلح محددًا معايير اللجوء إليها، والعتبة المالية القصوى والدنيا المقررة لها، والتي من دونها ترم الطلبية عن طريق سندات الطلبات، وقد اعفى المشرع التفاوض البسيط من الاستشارة، كما أنه لم ينظم إجراءات الاستشارة مكتفياً بتحديد إجراء الإشهار الإلكتروني وإلزام المصلحة المتعاقدة به ضمن المادة 2/46 من القانون، ليصدر المقرر 194 الذي اكتنفه غموض كبير في هذا الشأن يتعلق الجزء الثاني للإجراءات الخاصة بالإجراءات الخاصة الأخرى التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حالة الاستعجال الملح والسرعة في اتخاذ القرار والتي ترم وفق صفقة التسوية، التي نظما القانون 12-23 وصفقة الطلبات في حالة لخدمات العادية ذات الطابع المتكرر التي اكتنفها الفراغ القانوني بموجب القانون 12-23، لتتم معالجتها في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 حين صدور النصوص القانونية التطبيقية للقانون.

كلمات مفتاحية: صفقة عمومية، إجراءات خاصة، إجراءات مكيفة، استشارة، صفقة تسوية

Abstract: Law No. 23-12 addressed the special procedures for concluding public procurement contracts in a reformulated manner by classifying them into two categories. The first category pertains to "Consultation," thereby dispensing with the "Adapted Procedures" previously stipulated under the former Presidential Decree No. 15-247. This classification eliminates the ambiguity that previously surrounded this term by defining the criteria for recourse to it, as well as the established maximum and minimum financial thresholds, below which orders are to be concluded via Purchase Orders. The Legislator exempted simple negotiation from the Consultation process. Furthermore, the Law did not explicitly regulate the procedures for Consultation, limiting itself to defining the procedure for electronic publicity and obligating the Contracting Authority to adhere to it pursuant to Article 46/2 of the Law. This led to the issuance of Decision No. 194, which was shrouded in significant ambiguity regarding this matter. The second part of the special procedures pertains to other special measures resorted to by the Contracting Authority in cases of extreme urgency and the need for rapid decision-making. These are concluded via "Regularization Contracts" (or Settlement Contracts), as regulated by Law No. 23-12. Additionally, this includes "Order Contracts" for ordinary services of a repetitive nature, which faced a legal lacuna under Law No. 23-12; consequently, these are currently addressed within the framework of Presidential Decree No. 15-247 pending the issuance of the Law's regulatory application texts.

مقدمة:

تعتبر الصفقة العمومية عمل قانوني تعاقدى مهم باعتبارها أول قناة لصرف المال العام، ما يستدعي ضبط نظام فعال لإبرام الصفقات العمومية وتحديد إجراءات إبرام تماشى مع طبيعة كل صفقة وهدفها وأسقفها المالية ترشيدا للصفقات التي تستهلكها ووضع حد للممارسات التي تؤدي إلى إهدار هذا المال، ليظهر دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي كونها أداة لتنفيذ السياسة التنموية من خلال الخطط والبرامج التي تتخذها الحكومة في الدولة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة في هذا الإطار قصد تحقيق أهدافها أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات عن طريق آليات محددة قانونا منها طلب العروض الذي يشكل الوجه العام للإجراءات الشكلية كقاعدة عامة، والتفاوض بنوعيه كاستثناء، والملاحظ في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري ذكر ولأول مرة الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹ لاسيما ما جاء ضمن القسم الثاني المعنون بالإجراءات الخاصة، والذي تم تقسيمه إلى قسم فرعي أول معنون بإجراءات في حالة الاستعجال الملح، وقسم فرعي ثاني تمت عنوانته بالإجراءات المكيفة وحدد لنا النوع والشكل الذي ترم به هذه الإجراءات المتمثلة في الاستشارة، سندات الطلبات، عقود الطلبات، إضافة إلى صفقة تسوية، ثم أورد القسم الفرعي الثالث المعنون بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار التي ترم عن طريق صفقة تسوية، وهو نفس التصنيف المعتمد بموجب المرسوم الرئاسي 20-237 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته²، لكن في إطار مقارنة بما جاء ضمن القانون 23-12 نجده اعتمد مصطلح الإجراءات الخاصة ضمن الباب الثاني التي صنفها إلى نوعين الأول يتعلق بالإجراء الخاص بالاستشارة ضمن الفصل الأول مستغنيا بذلك عن مصطلح الإجراءات المكيفة، والإجراءات الخاصة الأخرى ضمن الفصل الثاني.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع لإجراءات الخاصة في إبرام الصفقات العمومية من جانبين، الأول يظهر من خلال الإحاطة بالنظام القانوني للإجراءات الخاصة وطريقة معالجة المشرع الجزائري لها في إطار مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 والثاني يظهر من خلال تبيان ماهية هذه الإجراءات الخاصة ونوعها وشكلها وإجراءاتها وطريقة تطبيقها من طرف المصلحة المتعاقدة لاسيما وأنها في غاية الأهمية لتحديد مدى الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية بموجبها تحقيقا للشفافية، ومكافحة الفساد، وضمان المنافسة الشريفة، وصولا إلى ترشيد الإنفاق العام، كونها تعتمد في حالات استثنائية تحكمها إما طبيعة الصفقة في حد ذاتها بغض النظر عن المبالغ المالية المقررة لانجازها، أو لمواجهة ظروف استثنائية غير مألوفة ما يستدعي وضع قواعد صارمة لضمان نجاعة استخدام وحماية المال العام بكفاءة.

تعريف مصطلحات المقال وتحليلها:

تعرف الإجراءات الخاصة على أنها استثناء وخروج المصلحة المتعاقدة عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية القائمة على الدعوة الشكلية للمنافسة، حيث تقوم بوضع إجراءات داخلية مبسطة تماشى مع المعيار المالي المقرر أو بالنظر لطبيعة وموضوع الحاجيات المراد تلبيتها في إطار الشفافية والمنافسة الشريفة، استحدثها المشرع الجزائري لضمان الاستجابة السريعة للاحتياجات العامة، لاسيما تلك التي لا تتطلب تعقيدات الإجراءات العادية أو أن طبيعتها لا تتلاءم مع الإجراء الشكلي لإبرام الصفقة وفق ما جاء به المعيار الموضوعي المتعلق بنوع الصفقة العمومية مهما كانت مبالغها مع إلزامية المصلحة المتعاقدة باحترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

الإشكالية: باعتبار أن الإجراءات الخاصة خروج المصلحة المتعاقدة عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية القائمة على الدعوة الشكلية للمنافسة، فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات دون المساس بحق المصلحة المتعاقدة في اختيار ما يناسبها من إجراءات لمواجهة الظرف الموجبة لها ؟

خطة الدراسة: انطلاقا من الإشكالية المطروحة سيتم معالجة الفكرة العامة للمقال وفق تقسيم ثنائي حيث يظهر استغناء المشرع عن مصطلح الإجراء المكيف الوارد بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 واكتفائه بالإجراء الخاص بالاستشارة وفق القانون 12-23 (مبحث أول) كما عالج بقية الإجراءات الخاصة الأخرى وكيفية تطبيقها (مبحث ثاني)

المبحث الأول: الأشكال القانونية للإجراءات الخاصة

ذكر المشرع الجزائري لأول مرة الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحدد تقسيماته بدقة بين إجراءات في حالة الاستعجال الملح، وإجراءات المكيفة إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار لكن في إطار ما جاء ضمن القانون 12-23 نجد اعتماد مصطلح الإجراءات الخاصة وصنفها إلى نوعين الأول منها الإجراء المتعلق بالاستشارة مستغنيا بذلك عن مصطلح الإجراءات المكيفة 'مطلب أول' أما الصنف الثاني يتعلق بالإجراءات الخاصة الأخرى في إبرام الصفقات العمومية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاكتفاء بالإجراء الخاص بالاستشارة بموجب القانون 12-23 والاستغناء عن مصطلح الإجراء المكيف

استخدم المشرع الجزائري في إطار تنظيم الإجراءات الخاصة مصطلح يتعلق بالإجراء المكيف بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لكنه استغنى عن هذا التعبير مكتفيا بالإجراء المتعلق بالاستشارة بموجب القانون 12-23³ وقد حدد معايير إبرام الصفقات والطلبات العمومية وفق الإجراء الخاص بالاستشارة (فرع أول) وبين الحالات التي تعفى من إجراء الاستشارة نجد تلك الطلبات التي تبرم عن طريق سندات الطلب والتي اعتبرناها من الحدود المالية الدنيا للاستشارة مركزين بذلك على التفاوض البسيط باعتباره أهم حالة تعفى من إجراء الاستشارة (فرع ثاني)

الفرع الأول: معايير إبرام الصفقات والطلبات العمومية وفق الإجراء الخاص بالاستشارة

تصنف معايير اعتماد إجراء الاستشارة لإبرام الصفقات العمومية بين المعيار المالي (أولا) والمعيار الموضوعي المتعلق بمجال الخدمات الخاصة (ثانيا)

أولا: الإجراء الخاص بالاستشارة وفق المعيار المالي

اخضع المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 18 من القانون 12-23 الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم يساوي أو يقل عن حدود إبرام الصفقات العمومية لإجراء الاستشارة، لكنه لم يحدد هذه الحدود المالية، ومادام الأمر كذلك فحري بنا الاعتماد على المبالغ المالية المقررة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى حين صدور النصوص القانونية التطبيقية المتعلقة بالقانون الأخير. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد التحديد الدقيق للحدود المالية لإبرام الصفقات العمومية على نحو إذا ساوت فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو اقل للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق إجراءات الدعوة الشكلية للمنافسة، مانحة بذلك المصلحة المتعاقدة صلاحية إعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات شريطة أن تواصل إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء في حال اختارت أحد الإجراءات الشكلية .

أول ما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت الأسقف المالية التي يمكن من خلالها تحديد نوع الإجراء المتبع لإبرام الصفقة العمومية، حيث أنه إذا تجاوز سقف الصفقة العمومية المبالغ المالية التقديرية المقررة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ترم إلزاما وفق الدعوة الشكلية عن طريق الإجراء الشكلي المتمثل في طلب العروض بكل أشكاله كقاعدة عامة، والتفاوض بعد الاستشارة كاستثناء، أما إذا ساوت المبالغ التقديرية للحاجيات العمومية أو قلّت عنه فهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم تعبير جعل المصلحة المتعاقدة محل خيار بين أن تبرمها وفق الإجراء الشكلي أو الإجراء المكيف بدليل استعمال عبارة "...لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية".

والجميل في الأمر أن المشرع الجزائري في هذا السياق منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع الإجراء المتبع من خلال منحها صلاحية إعداد إجراءات داخلية للإبرام، حيث خيّر بين الإجراء الشكلي والإجراء المكيف كما سبقت الإشارة، لكنه أجبرها ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إتباع إجراء الاستشارة إلزاما من خلال الإشهار الملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، ونحن نعلم أن هذه الإجراءات مبسطة مقارنة مع إمكانية إتباع المصلحة المتعاقدة للإجراءات الشكلية محددًا بذلك مراحل الاستشارة، وهو ما غاب عن القانون 23-12 الذي لم نلمح فيه تحديد لإجراءات الاستشارة باستثناء طريقة الإشهار عنها التي سيتم معالجتها لاحقا.

وفي هذا الإطار حسن فعل المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون 23-12 حين فصل في التسمية بين صفقة عمومية وطلبية عكس ما كان عليه ضمن المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ربط تسمية الصفقة العمومية بمبلغ تقديري يساوي أو أقل من حدود الإبرام المبينة وهذا خطأ، فالصفقة طبقا للمعيار المالي كل الحاجيات العمومية التي يتجاوز تقديرها الإداري المالي السقف المالي المنصوص عليه في المادة 13 سالفة الذكر، في حين أن الطلبية عدا أنها تساوي فيها مبلغ تقدير حاجياتها العمومية أو أقل مما ذكر في المادة 13 فإنها تعرف وفق خصائصها الواردة في قانون الصفقات العمومية على أنها عقود عامة مخصصة للدراسات أو الخدمات أو اللوازم ذات النمط العادي والمتكرر، والتي لا يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة تحديد كميات الحاجيات بدقة، لذا تحدد حدوداً دنيا وقصى لكميتها أو قيمتها يتم تنفيذها بناءً على طلبات جزئية تصدر خلال فترة العقد الذي غالباً ما يكون لمدة سنة قابلة للتجديد كأدنى مدة إلى خمس سنوات كأقصى مدة⁴.

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استخدم عبارة تساوي أو أقل عن المبالغ التقديرية المذكورة أعلاه ، فإن كنا على علم بالحدود المالية القصوى لإتباع إجراء استشارة، فماهي الحدود الدنيا لها؟

هنا نجد المشرع الجزائري حسن فعل حين حدد الحدود الدنيا لإتباع إجراء الاستشارة من خلال ما نصت عليه المادة 21⁵ من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نجد أن الطلبات التي تساوي أو تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وخمسمائة ألف للخدمات والدراسات لا تكون محل استشارة وجوبا، ومن ثم يتبين أن الحدود المالية لإتباع إجراء الاستشارة يتراوح ما بين 12.000.000 اثني عشر مليون دج كأقصى مبلغ، على أن لا يقل عن 1.000.000 مليون دج للأشغال واللوازم، وما بين 6.000.000 دج كأقصى مبلغ إلى 500.000 دج كأدنى حد بالنسبة للدراسات والخدمات، وعليه إذا قلت مبالغ الطلبات عن هذه الحدود ترم عن طريق سندات الطلبات.

وتهدف صفقة الأشغال العمومية⁶ إلى إنجاز منشأة أو تنفيذ أشغال بناء أو هندسة مدنية يقوم بها مقاول لصالح المصلحة المتعاقدة تلبيةً لاحتياجاتها المحددة مسبقاً. وتُعرف المنشأة بأنها حصيلة أشغال البناء التي تؤدي وظيفة تقنية أو اقتصادية متكاملة. تشمل عمليات البناء، التجديد، الصيانة، التأهيل، التهئية، الترميم، الإصلاح، التدعيم، أو الهدم بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بالمنشأة والضرورية لاستغلالها، لإنشاء أقطاب جامعية، أو منتجعات سكنية، أو مدارس، مستشفيات... الخ

أما صفقة اللوازم فهي عقود ترميها المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي لاقتناء عتاد أو مواد ضرورية لنشاطها، وتتخذ عدة أشكال قانونية: أهمها الشراء المباشر، الإيجار، أو البيع الإيجاري (بخاري الشراء أو بدونه مثل اقتناء الأثاث المكتبي (طاوولات وكراسي)، النوافذ، وأدوات البناء ومختلف المواد مهما كان شكلها

في حين تتمحور صفقة الدراسات حول تقديم خدمات فكرية، وتنقسم إلى عدة مستويات أهمها مرافقة التقنية لصفقات الأشغال: وتشمل الرقابة التقنية، الدراسات الجيوتقنية، ومساعدة صاحب المشروع. إضافة إلى الإشراف على الإنجاز: في إطار المشاريع الحضرية أو المناظر الطبيعية، وتشمل الدراسات الأولية، التشخيص، والرسم المبدئي، الدراسات التمهيديّة (الموجزة والمفصلة) ودراسات التنفيذ، تنسيق وتوجيه الورشة وصولاً إلى استلام الأشغال، إضافة إلى الاستشارات الفنية المترجمة في عقود تتعلق بالتصميم، المتابعة، والمراقبة للمباني بكافة أنواعها، باستثناء تلك المخصصة للاستعمال الصناعي⁷.

ثانياً: الخدمات الخاصة: مجال للاستشارة وفق المعيار الموضوعي

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء الاستشارة عندما يتعلق الأمر بالخدمات الخاصة في مجال النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية مهما كانت مبالغها، فحتى وإن تجاوزت المبالغ التقديرية لهذه الخدمات السقف المالي لحدود إبرام الصفقات العمومية فإنها ترم عن طريق الاستشارة، فالعبرة هنا ليس بالحدود المالية وإنما بطبيعة الخدمات في حد ذاتها باعتبارها صفقات ذات طابع خاص. ولا اختلاف في مضامين النقل مهما اختلفت وسائطه سواء برية، بحرية، جوية، وخدمات الفندقة والإطعام، إلا أن الخدمات القانونية تطرح إشكال في تحديد موضوع الخدمات ومعايير التمييز بينها فيما والتي تبقى خاضعة لإجراء الاستشارة وبين خدمات التحكيم والوساطة، والصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة القضائية والتمثيل التي تضمنتها المادة 11 من القانون 23-12 والمستثناة من أحكام الباب الأول المتعلق الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية لاسيما القسم المتعلقة بإجراءات الإبرام سواء الاستشارة أو الإجراء الشكلي، لذا كان لزاماً على المشرع وضع فيصل بين هذه الأنواع وتعريفها تعريفاً دقيقاً⁸.

وفي ذات الإطار لم يغفل المشرع الجزائري أمر إخضاع هذه الصفقات التي يتجاوز مبلغ الطلب فيها الحدود المبينة بموجب المادة 18 من القانون 23-12 تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون المقدمة لها من طرف المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء، فالعبرة من هذه المادة في إخضاع هذا النوع من الصفقات إلى إجراء الاستشارة يكمن في موضوع الصفقة في حد ذاته مهما بلغ مبلغ الحاجات فيها حتى وإن تجاوز السقف المالي المحدد قانوناً.

الفرع الثاني: التفاوض البسيط إجراء معفى من الاستشارة

حتى تتضح الأمور هنا يجب التعرّيج على تعريف التفاوض البسيط باعتباره أحد أهم الحالات التي تعفى من إجراء الاستشارة (أولاً) ثم تبين حالاته (ثانياً)

أولاً: تعريف التفاوض البسيط

يتم التفاوض البسيط وفق نسق تنظيمي دقيق يقوم على تبسيط الإجراءات وسرعة تلبية الحاجات في اقصر وقت ممكن من خلال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى متعامل متعاقد محدد بذاته ما يحرقها من بعض الإجراءات المتبعة، انطلاقاً من كون التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ما يستدعي رقابة صارمة، تحت طائلة إلزامية التبرير عن سبب لجوئها إلى هذا الأسلوب، مما يقيد حريتها فلا تتصرف كما تشاء في هذا النوع من صيغ الإبرام⁹.

الجدير بالذكر هنا أن القانون سمح للمصلحة المتعاقدة بموجب لجوئها إلى هذه الآلية بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية¹⁰، معفاً إياها من اللجوء إلى الاستشارة¹¹، وهو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات محددة حصراً¹².

ثانياً: حالات التفاوض البسيط

➤ الوضعية الاحتكارية: يتم اللجوء لهذه الحالة عندما لا يمكن تلبية الحاجة إلا من طرف متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وينقسم إلى نوعين:

- الاحتكار القانوني : ينشأ بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية تمنح هيئة عمومية معينة حق الاستئثار بنشاط محدد دون غيرها لأسباب واعتبارات سيادية أو استراتيجية، منها: اعتبارات جبائية: مثل احتكار "الشركة الوطنية للتبغ والكبريت"، أو اعتبارات أمنية: مثل احتكار المؤسسة العسكرية لصناعة المواد المتفجرة، أو اعتبارات خدمية إستراتيجية مثل احتكار "الشركة الوطنية للكهرباء والغاز" لتوزيع الطاقة¹³.

- الاحتكار الواقعي أو الفعلي الذي تفرضه طبيعة السوق أو الخصائص الفنية للمشروع، حيث لا يتوفر إلا متعامل واحد يمتلك المؤهلات التقنية، الفنية، أو الثقافية اللازمة لتنفيذ الخدمة، ففي المجال الثقافي والفني يتم التعاقد المباشر مع فنانين أو فرق فنية لندرة تخصصهم أو لطبيعة العرض (تحدد هذه العمليات بقرار مشترك بين وزير الثقافة والمالي)، وفي هذه الحالة يعفى المتعاقد من إجراءات الإشهار والمنافسة لأن طبيعة الخدمة تفرض متعاملاً وحيداً قادراً على تلبية¹⁴.

يعتبر الطابع الاحتكاري هو المبرر الصريح للجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر على اعتبار أن الخدمة لا يتم تلبية¹⁵ إلا على يد مؤسسة احتكارية واحدة، أو متعامل اقتصادي وحيد يجب اللجوء إليه دون توفر غيره باعتباره يتوفر على القدرات الفنية التي تشترطها المصلحة التي تحتكر النشاط ويستجيب لشروط التعاقد ويلبي الخدمة المطلوبة، ما يحرم المصلحة المتعاقدة من إلزامية اللجوء إلى الإعلان والخضوع للإجراءات الشكلية بطلب العروض أو حتى الاستشارة¹⁵.

- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة Startups : بهدف تشجيع الابتكار، يُسمح بالتعاقد المباشر مع المؤسسات الناشئة الحاملة لـ "علامة مؤسسة ناشئة (Label) شريطة أن يتعلق الأمر بمجال الرقمنة والابتكار، وأن تكون الحلول المقترحة من طرف هذه المؤسسات فريدة ومبتكرة.

- حالة الاستعجال المبرر: تُمكن هذه الحالة المصلحة المتعاقدة من التحرر من إجراءات طلب العروض الطويلة عند وجود خطر داهم يهدد استثماراً قائماً، أو النظام العام، أو الممتلكات، أو في حالات الطوارئ كالأزمات الصحية (مثل جائحة كورونا) أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية شرط أن لا يكون الظرف المتسبب في الاستعجال متوقعاً، وأن لا تكون الحالة ناتجة عن تماطل أو مناورات من المصلحة المتعاقدة، ويمكن في هذه الحالة التفاوض بناءً على أسعار السوق المتداولة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) ومكافحته التي مكنت المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى التفاوض البسيط لإبرام صفقاتها في مثل هذه الظروف الصحية، ويمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

- حالة التمويل المستعجل تخص هذه الحالة ضمان الأمن الغذائي والصحي للسكان من خلال إلزامية توفير المواد ذات الاستهلاك الواسع (كالقمح، الزيت، الوقود، الأدوية بهدف ضمان استمرارية التمويل وتفادي انقطاع السلع الأساسية شرط أن لا يكون الظرف المتسبب في الاستعجال متوقعاً، وأن لا تكون الحالة ناتجة عن تماطل أو مناورات من المصلحة المتعاقدة¹⁶.

- حالة مشروع ذي أهمية وطنية مستعجلة: عندما تتعلق بالمشاريع ذات الأولوية الاستراتيجية التي لا تحتل التأخير ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وتخضع لموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن 10 ملايين دينار جزائري، كأن يتعلق الأمر بمشروع بناء السكنات، في إطار البرنامج المسطر من قبل الدولة في مجال السكن بغية التخفيف من أزمة السكن في الجزائر¹⁷.
- حالة ترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج: تُستخدم هذه الآلية لدعم الاقتصاد المحلي وإنقاذ المؤسسات الوطنية التي قد تعاني من عجز مالي أو نقص في التنافسية أمام الشركات الأجنبية في حال طرح صفقات دولية بهدف الحفاظ على الأداة الوطنية للإنتاج وحمايتها،¹⁸ لضعف مؤهلاتها المطلوبة مثلاً، وتخضع وتخضع لموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.
- حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية: تخص الصفقات المبرمة مع مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تتمتع بحق حصري بموجب القانون لأداء مهام خدمة عمومية مثل صفقات التموين بالكهرباء والغاز مع مؤسسة التوزيع المعنية، وتموين المستشفيات بالأدوية عبر "الصيدلية المركزية للمستشفيات" أو "معهد باستور" اللذين يمتلكان حقاً حصرياً في هذا المجال¹⁹.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة الأخرى لإبرام الصفقات العمومية على شكل صفقة تسوية و صفقة طلبات

أورد المشرع الجزائري نوع آخر من الإجراءات الخاصة إلى جانب الاستشارة سميت بالإجراءات الخاصة الأخرى، حيث ترم الصفقة العمومية في إطارها أما عن طريق صفقة تسوية (فرع أول) إضافة إلى صفقة طلبات (فرع ثاني)

الفرع الأول : صفقة تسوية

ترم صفقة التسوية في حالات محددة حصراً بموجب القانون ويتعلق الأمر بالإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (أولاً) وحالة الاستعجال الملح (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

تمثل في صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية الممارسة عليها والتي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام هذه الصفقات، لكن بشرط أن تحر صفقة تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات²⁰ وحسن فعل المشرع الجزائري حينما اعف المصلحة المتعاقدة من شكليات الإبرام الطويلة والمعقدة لاستهلاكها الوقت الطويل مكثفياً بإجراءات مبسطة وخاصة بتكثيف مع طبيعة وخصوصية المنتجات والخدمات المطلوبة ومدى توفرها في السوق.

لكن الملاحظ في نفس السياق أن المادة 1/22 من القانون 12-23 استعملت تعبير عميق جداً حينما قرر إعفاء المصلحة المتعاقدة من أحكام قانون الصفقات العمومية التي لا تتلاءم مع هذا النوع من الصفقات، ثم استعمل تعبير أدق نوعاً ما حين أورد عبارة "الاسيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام"، حيث نستنتج من تحليل هذه العبارات أن المصلحة المتعاقدة معفاة من احترام مبادئ الصفقات العمومية، وهل يعقل هذا الأمر؟

لذلك نقترح أن تكون المادة على نحو يعفى المصلحة المتعاقدة من تطبيق الباب المتعلق بكيفيات إبرام وليس كل الإعفاء من الخضوع لكل القانون على النحو التالي: " تعفى الصفقات العمومية ..(البقية دون تغيير)..... من بعض أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لاسيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام"

ثانيا: حالة الاستعجال الملح

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الاستعجال الملح ضمن أحكام المادة 21 من القانون 12-23، لكن يمكننا تعريفه على انه اثر الضرر الناتج عن الخطر الذي لا يزيده الوقت إلا تفاقمًا أن تكون الظروف الموجبة له غير متوقعة، مما يجعل انتهاج المصلحة المتعاقدة إجراءات الإبرام الشكلية التي تتبعها في الحالات العادية عائقا ومعطلا في ظل هذه الظروف الاستعجالية، ما يستدعي ضرورة منح المصلحة المتعاقدة قدرا من الحرية للتحرك من الشكليات قصد مواجهة هذا الظرف وفق إجراءات استثنائية مبسطة بهدف التسريع في عملية إبرام الصفقة وتلبية الطلبات والخدمات في اقصر وقت ممكن تفاديا لتطور الخطر الذي يمكن أن ينتج عن التأخير في تلبية ضرر يستحيل علاجه.

والجميل في الأمر أن المشرع رغم عدم وضعه لتعريف لاستعجال الملح إلا انه ربطه بحالات محددة حصرا تتمثل في حالة:

✓ الخطر الداهم الذي يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان

✓ خطر يهدد استثمار أو ملكا أو النظام العام

✓ حالة الطوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية أعلن عنها من قبل الجهات المختصة

وتأسيسا على ذلك ترم الصفقة عن طريق إمكانية الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو رئيس المجلس لشعبي البلدي المعني وفق إجراءات خاصة ومبسطة سيتم التطرق إليها ضمن المبحث الثاني²¹.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاص على شكل صفقة طلبات

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت حسب المادة 23 من القانون 12-23 طبقا لأحكام المادة 33 منه، فهذا النمط من الصفقات لا تخضع للإجراء الشكلي وإنما للإجراء الخاص الذي يتخذ كيفية صفقة الطلبات طبقا للمادة 33 من نفس القانون باعتبارها صفقة طلبات من بين أهم مجالاتها إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، على أن تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل ي سنتين ماليتين(2)، على أن لا تتجاوز صفقة الطلبات 5 خمس سنوات²².

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات والطلبات وفق الإجراءات الخاصة

لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات إبرام الطلبات العمومية وفق آلية الاستشارة ضمن القانون 12-23 كما أن المقرر الذي جاء بهذا الخصوص كان غير واضح ولم يجمع مختلف العناصر(مطلب أول)، لذلك سنحاول الاجتهاد في الإلمام بهذه الإجراءات لاسيما من خلال النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالموضوع، على خلاف ذلك قام بتحديد بعض الإجراءات الخاصة الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المراحل الإجرائية للاستشارة

حتى يتسنى لنا فهم معنى لإجراءات الخاصة يجب كخطوة أولى التفريق بين مصطلح كيفيات الإبرام وإجراءات الإبرام، لان كيفيات الإبرام تعني طريقة إبرام الصفقة التي تكون إما عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة أو عن طريق التفاوض كاستثناء، وهنا تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة على إتباع الكيفية التي تتناسب ومبلغ أو طبيعة وموضوع وتعقيد الصفقة، أما إجراءات الإبرام فتعني المراحل التي تمر بها عملية الإبرام من إعلان أو إشهار، إلى تقديم العروض، إلى مرحلة الانتقاء، إلى مرحلة المنح المؤقت، إلى الطعون إلى المنح النهائي ومنح

التأشيرة، وصولاً إلى عملية الرقابة الخارجية، وهنا تظهر خصوصية الإجراءات الخاصة والتي تتبع من خصوصية الحاجيات العمومية في حد ذاتها إما استناداً إلى مبالغها التقديرية المالية، أو بالنظر إلى طبيعة وموضوع الصفقة، وهنا منح المشرع الجزائري إتباع ما تراه مناسبا من إجراءات الإبرام قصد تسهيلها ومرونتها وتفادي التعقيدات التي يمكن أن تطالها ولا تتلاءم مع آجال الإبرام.

وفي هذا الإطار شهدت مرحلة الإشهار المتعلقة بالاستشارة كإجراء خاص تذبذب في المعالجة القانونية بين المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أحيط بالغموض، ليأتي القانون 12-23 بأمر جديد وبسيط في نفس الوقت وهو ما تعلق بحصر إشهار الاستشارة في نطاقه الإلكتروني (فرع أول) لتبقى بقية الإجراءات الأخرى في نطاق الدعوة الشكلية للاستشارة رغم خصوصيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية الإشهار الإلكتروني للاستشارة في القانون 12-23 مقارنة بغموضه في المرسوم الرئاسي 15-247
تباين موقف لمشرع الجزائري بخصوص معالجته مسألة إلزامية إشهار الاستشارة في ظل مرسوم الرئاسي 15-247 (أولاً) في إطار مقارنة بما جاء به القانون 12-23 (ثانياً)

أولاً: إلزامية إشهار الاستشارة

تعتبر مسألة تبسيط الإجراءات حجر الأساس من استحداث الإجراء الخاص لكنه لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات²³، ولطالما كانت مسألة الإشهار تثير جدلاً واسعاً بين الباحثين في المجال، لاسيما وأن المشرع الجزائري أورده وفق تعبير غامض تضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 14 من خلال عبارة "...يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم..." حيث يظهر من خلالها أن المشرع تنازل عن الإشهار الصحفي بأنواعه سواء المكتوب أو الإلكتروني ونص على الإشهار الملائم وضرورة التزام المصلحة المتعاقدة به، غير أنّ هذا المصطلح غير واضح الدلالة يحمل نوع من الغموض والعديد من التأويل، ما يفتح الباب الواسع أما المصلحة المتعاقدة في أعمال سلطتها التقديرية الواسعة في اختيار ما تراه مناسبا لذلك دون ضوابط، خاصة أمام حصر حالات اللجوء إلى الإشهار الصحفي ضمن المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 في طلب العروض بإشكاله، والتفاوض بعد الاستشارة.

الجميل في الأمر حسب وجهة نظرنا الخاصة أن هذا الجدل الذي قام أساساً على التساؤل حول المقصود بالإشهار الملائم أدى إلى صدور فتوى صادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أكدت في العديد من المناسبات أنّ الإشهار المذكور في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلاه لا يقصد به الإشهار الصحفي، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري وتبناه ضمن أحكام المادة 46 من القانون 12-23 حيث ألزم المصلحة المتعاقدة على اللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية لاسيما إذا تعلق الأمر بالاستشارة.

وحسن فعل المشرع الجزائري حين استغنى عن الإشهار الصحفي المكتوب في إطار الاستشارة كون الهدف من الإجراء المكيف هو تبسيط الإجراءات بالنظر للتعقيدات التي يمكن أن تحملها وسائل الإشهار الصحفي المكتوب من إعلان في الجرائد وإصاق في مقرات المصالح المتعاقدة وفي لوحات الإعلان... الخ واكتفى بالإشهار في البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن الاستشارة بطبيعتها ما هي إلا فعل أو تصرف من المصلحة المتعاقدة تقوم به قصد الحصول على أحسن عرض من بين المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في بطاقة مونيها ومتعاملين الذين تعاملت معهم من قبل والذين قدموا لها عرض خدمة معينة، لاسيما وأن قانون الصفقات العمومية حرص على تنوع هذه البطاقات بين وطنية وقطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، شريطة أن تحين كل ثلاث سنوات من طرف وزير المالية، وهنا يمكننا التساؤل عن فائدة الإشهار في حد ذاته مادام أن المصلحة المتعاقدة تعرف من سبق لها التعامل معهم؟ وبغض النظر عن كل هذا يتوجب علينا طرح سؤال هام يتعلق بآليات تنظيم الإشهار الإلكتروني بالنسبة للاستشارة؟

ثانيا: آليات تنظيم الإشهار الالكتروني وفق المقرر المشترك رقم 194

نود الإشارة في هذا المقام إلى أمر غاية في الأهمية جعل النص التطبيقي لقانون الصفقات العمومية في مجال الإشهار الالكتروني محل غموض أكثر، فبالرجوع إلى المقرر المشترك رقم 194 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية²⁴ نجده قد جاء لتطبيق أحكام المادة 46 من القانون 23-12 التي تحدد إجراء الإشهار الإلزامي بالنسبة لطلب العروض والتفاوض، وحددت فقرتها الثانية إلزامية الإشهار الصحفي الالكتروني بالنسبة لهذه الأشكال إضافة إلى إجراء الاستشارة، لكن المشكل الذي صادفناه أن المقرر المشترك ركز فقط بمناسبة التنصيص عن الإشهار الالكتروني عن إجراء طلب العروض مستثنيا بذلك بقية الإجراءات، ما جعلنا نتساءل عن مدى خضوع إجراء الاستشارة للإجراءات الإشهارية في الصحافة الالكترونية الواردة بموجب هذا المقرر أم لا؟ الإجابة على هذا التساؤل مبدئيا أن الإشهار عن الاستشارة يكون كما نصت المادة 2/46 من القانون 23-12 من منطلق أن القانون يوجد في أعلى درجة في هرم تدرج التشريعات مقارنة بالمقررات الوزارية حتى وإن اغفل المنظم ذكر الإشهار بالنسبة للاستشارة في إطار المقرر 194 الذي جاء أصلا لتطبيق أحكام المادة المذكورة التي نصت على كل إشكال طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة والاستشارة دون استثناء.

بالرجوع إلى المادة الثانية من المقرر الوزاري المشترك رقم 194 نجدها قد ألزمت المصالح المتعاقدة على نشر إعلان المنافسة بخصوص الاستشارة عن طريق صحيفتين الكترونيتين على الأقل محل تصريح.

الملاحظ على هذا النص انه اغفل أمر مهم جدا يتعلق بنوع اللغة التي ينشر بها إعلان الدعوة للمنافسة، فإن كان الأساس اعتماد اللغة العربية كلغة وطنية أمر مفروغ منه في إحدى الجريدتين فهل عدم تحديد اللغة المتعمدة في الجريدة الأخرى يعتبر سهوا من المشرع أم انه مقصود من اجل منح قدر من الحرية للمصلحة المتعاقدة للتعامل مع الأمر في سبيل تسهيل وتبسيط الإجراءات؟ لذا نقترح ضرورة ضبط اللغات المستخدمة في تحرير إعلان المنافسة.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أمر غاية في الأهمية باعتباره من بين أهم المستجدات الناتجة عن تبني إلزامية الإشهار والإعلان عن الاستشارة بموجب المادة 46 القانون 23-12 وهو ما جاء بموجب أحكام المادة 2 من المقرر المشترك يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية من خلال الإعلان عن نتائج هذه الاستشارة في نفس الصحف الالكترونية التي قامت بالإعلان عن الاستشارة كلما كان ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الانجاز، والعناصر الأخرى التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، كما أن المشرع الجزائري أضاف عنصرا أساسيا تميز بالغياب ويتعلق الأمر بإلزامية تطبيق رقابة صارمة على إلزامية سهر المصالح المتعاقدة على تنفيذ كل ما جاء في باب الاستشارة والإشهار الالكتروني عنها والتي أوكلت إلى المراقب الميزانياتي²⁵ وهو الأمر الذي نستحسنه وبشدة في باب الحرس على شفافية الإجراءات في سبيل تحقيق تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وتحقيق مبدأ المنافسة الشريفة وإن كانت منافسة محدودة موجهة إلى فئة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الذين سبق وأن تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: الجانب الشكلي لإجراءات الاستشارة رغم خصوصيتها

قصد الوصول إلى شفافية الإجراءات ونجاعة الطلبات العمومية والسرعة في تلبيتها كان حري بالمشرع الجزائري أن يضبط الإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام الطلبات العمومية وفق أسلوب الاستشارة، وهذا ما حاول فعله الناظم الجزائري بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند إلزام المصلحة المتعاقدة باستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتائيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وحتى يتمكن من فهم إجراءات الاستشارة يجب الوقوف عند المصطلحات التالية: استشارة... كتائيا، وعبارة لانتقاء ما يعني اللجوء إلى إجراء الاستشارة الانتقائية التي تعني إجراء يتم فيه دعوة مرشحين معينين لتقديم عروضهم بعد انتقاء أولي على النحو التالي، فبعد عملية الإشهار الالكتروني الإلزامي تأتي مرحلة الانتقاء الأولي.

1. الإشهار عن الاستشارة من اجل الانتقاء الأولي: تكون الدعوة إلى المنافسة هنا موجهة إلى متعاملين اقتصاديين معينين متواجدين على مستوى البطاقات الوطنية أو القطاعية أو على مستوى كل مصلحة لتقديم عروضهم وعطاءاتهم حسب الحالة كما سبقت الإشارة طبقا لما تقتضيه الطلبات العمومية للقيام بعملية الانتقاء الأولي.
 2. الانتقاء الأولي: تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية الانتقاء الأولي لعدد معين من المتعهدين بعد مرحلة التقييم الأولي للعروض والعطاءات (عرض الترشيحات) التي قدموها وتم تقييمها من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وهنا نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 10-236²⁶ حدد عددهم بين ثلاث كأدنى عدد، وخمس متعهدين كأقصى عدد في باب تحديد إجراءات الاستشارة الانتقائية، في حين أغفله الناظم الجزائي بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالمقارنة مع ذلك نجد المشرع الجزائري بموجب القانون 12-23 لم يشير إلى هذا الإجراء من أساسه.
 3. دعوة المرشحين المنتقنين برسالة استشارة: وهذا ما تشير إليه عبارة "استشارة... كتابيا" إلى تقديم عروضهم حسب ما تطلبه المصلحة المتعاقدة.
 4. مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
 5. مرحلة إرساء الاستشارة واختيار المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة والتي تكون مستندة إلى معايير اختيار غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها ومتلائمة مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته²⁷.
 6. مرحلة المنح المؤقت للاستشارة: تعتبر مرحلة حاسمة ينجم عنها إرساء الاستشارة واختيار العارض الأحسن بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والموصفات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، مع مراعاة خصوصية كل صفقة، والإعلان عن هذا الإجراء هو إعلام بموجبه تخطر المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقدا ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته، وفقا لمعايير مختلفة محددة في دفتر الشروط²⁸ ويجب أن يتم إشهار المنح المؤقت للاستشارة في الصحف الالكترونية التي نشر فيها إعلان الاستشارة عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، آجال الانجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية²⁹.
 7. مرحلة الطعن: يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة فقط دون أن يشمل هذا الإجراء الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية³⁰، فهل هذا يعني أنه لا يوجد طعن في المنح المؤقت في إطار الاستشارة من طرف المتعهدين الذين لم يعجبهم اختيار المصلحة المتعاقدة؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهذا يجعل مرحلة المنح المؤقت هي المرحلة النهائية لإرساء الصفقة لتدخل مرحلة الاعتماد والمصادقة عليها من طرف الهيئة المختصة، أما أن كانت الإجابة بلا فهذا يعني أن الطعن يخضع للإجراءات التالية:
 - ✓ يرفع الطعن في اجل 10 أيام من تاريخ أول يوم ينشر فيه إعلان المنح المؤقت
 - ✓ تأخذ لجنة الصفقات العمومية قرارا في اجل 10 أيام من تاريخ انقضاء اجل 10 أيام ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن
 - ✓ في حال القيام بالطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدراسته إلا بعد انقضاء 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة³¹.
- الملاحظ على هذه الإجراءات أنها طويلة ومعقدة مقارنة مع إجراء الاستشارة الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات والسرعة في الاستجابة للطلبات العمومية.

8. مرحلة اعتماد الصفقة: تعتبر مرحلة المصادقة مرحلة نهائية لإجراء إعلان إجراء الاستشارة تدخل بموجبه الصفقة مرحلتها التنفيذية ومباشرة المتعامل المتعاقد انجاز المهام المتفق عليها، فلا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية³².

يعتبر هذا التحليل والاجتهاد محاولة لتمكين فهم الإجراءات التي تمر بها الاستشارة قصد رفع اللبس الذي طالما خيم على نصوص قانون الصفقات العمومية لاسيما مع كثرة التعديلات التي لم تفسر إلا بصعوبة تطبيقها وإعمالها على أرض الواقع، لكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشير إلى هذه الإجراءات قط عدا أنه ذكر الاستشارة كإجراء خاص دون تحديد الإجراءات التي تمر بها إلا ما جاء بخصوص الإشهار الصحفي الإلكتروني المذكور آنفاً، لذا نرجو منه أن يوضح لنا هذه الإجراءات على الأقل في النصوص القانونية التطبيقية ولما لا نقترح تبني هذه الإجراءات التي أتينا على استنتاجها من تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المجال.

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية لإبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة الأخرى

على خلاف المراحل الإجرائية للاستشارة نجد القانون 12-23 حدد بعض المراحل الإجرائية للإجراءات الخاصة الأخرى للصفقات التي تبرم أما عن طريق صفقة تسوية (فرع أول) أو تلك التي تبرم عن طريق صفقة طلبات (فرع ثاني).

فرع أول: صفقة تسوية

حدد المشرع الجزائري المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق صفقة تسوية أما في حالة الاستعجال الملح (أولاً) أو في حالة السرعة في اتخاذ القرار (ثانياً).

أولاً: حالة الاستعجال الملح

1. إصدار مقرر للشروع في تنفيذ الخدمات: منح المشرع الجزائري إمكانية إصدار مقرر للشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية عكس القاعدة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية التي تلزم المصالح المتعاقدة بالإبرام قبل الشروع في تنفيذ الخدمات باستثناء الحالات المقررة بموجب القانون مثل الحالة التي نحن بصدد تحليلها، شريطة أن توافر عنصر الاستعجال الملح، وحسن فعل المشرع الجزائري إذ حدد وحصر حالاته في الخطر الداهم الذي يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في ميدان، أو خطر يهدد استثماراً أو ملكاً أو النظام العام، أو حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث طبيعية أو تكنولوجية تعلن عنها من قبل الجهات المختصة، ولقد أعطى المشرع صلاحية إصداره لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي³³.

2. إلزامية إرسال نسخة من مقرر الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات: يرسل هذا المقرر حسب ما ورد في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية) والمفتشية العامة للمالية، لكن ما نلمحه في إطار القانون 12-23 أنه استغنى عن هذا الإجراء رغم أهميته القصوى في تبرير صدور مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة الذي يعتبر منافياً لقواعد الإبرام، لذلك كان من اللازم التنصيص عليه باعتباره أحد أهم سبل الرقابة الإدارية على صرف المال العام.

3. إبرام صفقة تسوية: ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة التي تلجأ إلى إبرام الصفقات العمومية وفق هذا الأسلوب إلى إبرام صفقة تسوية خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص إذا كانت مبالغها التقديرية تفوق حدود إبرام الصفقات العمومية (12.000.000 دج للشغل واللوازم) و(6.000.000) للدراسات والخدمات طبقاً لحكام المادة 18 من القانون 12-23 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4. عرض الصفقة على الهيئات المختصة بالرقابة الخارجية: تعرض الصفقات التي تبرم بموجب صفقة تسوية والتي تعلل بوجود حالة الاستعجال الملح على هيئات الرقابة الخارجية إذا كانت مبالغها التقديرية تفوق حدود إبرام الصفقات العمومية (12.000.000 دج

للأشغال واللوازم) و(6.000.000) للدراسات والخدمات طبقا للمادة 18 من القانون 12-23 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: حالة السرعة في اتخاذ القرار

نص المشرع الجزائري على حالة السرعة في اتخاذ القرار كأحد أهم الإجراءات الخاصة التي تبرم وفق صفقة تسوية طبقا للمادة 22 من القانون 12-23، وتشمل صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار والتي أعفاها من الخضوع من أحكام هذا القانون لاسيما في باب إجراءات الإبرام التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توافرها في السوق وكذا الممارسات التجارية عليها، وتمثل إجراءات الإبرام في:

1. تحديد قائمة المنتجات والخدمات: بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية ووزير التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر قرار وزاري مشترك وحيد في مجال الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ويتعلق الأمر بوزارة الاتصال وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 2016 والتي حددت المادة 61 منه القائمة كما يلي:

✓ كراء ترددات الأقمار الصناعية.

✓ البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

✓ البث عبر الموجات القصيرة.

✓ اقتناء برامج أجنبية لدى المنتجين و/أو الموزعين الأجانب³⁴.

2. تأسيس الوزير المعني لجنة وزارية مشتركة خاصة: بمناسبة كل عملية استيراد للعمليات المذكورة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المهني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تتولى مهمة إجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

3. اختيار المتعامل المتعاقد: ويتم وفق معايير اختيار غير تمييزية ومرتبطة بموضوع الصفقة، تتأسس بناء على النجاعة في الطلبات، والجميل في الأمر أن المشرع الجزائري أسس نظام تقييم العروض التقنية على مدى ملاءمتها مع طبيعة كل مشروع وتعقيده و أهميته³⁵.

4. تحرير صفقة تسوية: استعمل المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 4/22 من القانون 12-23 تعبير "مهما يكن من أمر تحرير صفقة تسوية خلال اجل ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات"، بمعنى انه مهما كانت المبالغ التقديرية لهذه الصفقات ولو تجاوزت حدود الإبرام المنصوص عليها في المادة 18 تبرم عن طريق صفقة تسوية في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ بداية تنفيذ الخدمات.

5. عرض صفقة التسوية على لجنة الصفقات العمومية: المختصة قصد إخضاعها للرقابة الخارجية القبلية مهما كانت مبالغها سواء تجاوزت الحد القانوني المحدد بموجب قانون الصفقات العمومية أم لا، بهدف التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للتشريع والتنظيم المعمول به، ومطابقة التزامها بالعمل المبرمج بطريقة قانونية³⁶.

فرع ثاني: صفقة طلبات

قدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لصفقة الطلبات ضمن القانون 12-23 محدد المدد والدنيا لها، لكنه اغفل في نفس الوقت مددها القصوى التي ذكرت بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 (أولا) مع ذكر كل المراحل الإجرائية التي تمر بها في ذات المرسوم (ثانيا)

أولاً: مجال الصفقة ومدتها

تشتمل صفقة الطلبات على انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو انجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر التي لا تتطلب مواصفات تقنية معقدة، والملاحظ أن القانون 12-23 حدد المدة الدنيا لصفقة الطلبات التي تكون سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين، لكن لم يحدد مدتها القصوى كما فعلها نظيره في المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن مادته 34 أين حددها بخمس سنوات كأقصى حد، وتستخدم في حال عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد حجم الخدمات ووتيرة تنفيذها بدقة، على أن تتضمن مجالاً محصوراً بين الكميات الدنيا والقصوى للتوريدات، ومن بين أهم المجالات الموصوفة التي نص عليها قانون الصفقات العمومية نجد صفقات الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقاً لأحكام المادة 33 من هذا القانون³⁷ التي ترمم وفق صفقة الطلبات. ويجب التنويه في هذا المقام أن صفقة الطلبات تنفذ عن طريق سند الطلب الذي يحدد مدتها، ومجالها، وكمياتها³⁸.

ثانياً: إجراءات إبرام صفقات الطلبات العمومية

لم يحدد القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية إجراء إبرام صفقة الطلبات، ويبقى الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور النصوص التطبيقية في المجال، وإلى حين ذلك الوقت يجب علينا الرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الذي حدد كل إجراءات الإبرام على النحو التالي:

1. إصدار مقرر التجديد من المصلحة المتعاقدة: ألزمت المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بإصدار مقرر تحديد صفقة الطلبات على أن تبلغه للمتعاقل المتعاقد، ويجب أن يخضع هذا المقرر للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان. وهنا تجدر الإشارة إلى مجموعة المعلومات التي يجب أن تحتويها صفقة الطلبات من حيث كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، والتي يجب أن يلتزم المتعاقل المتعاقد بتنفيذها ضمن هذه الحدود، كما يجب تبيان إما السعر وإما آلياته وإما كيفية تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشترط المتعاقل المتعاقد في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات أو الصفقات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم، وليس بمجرد تبليغه بمقرر التجديد الذي يعتبر إجراء أولي تمهيدي لإبرام صفقة الطلبات.

2. إمكانية منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين: يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، إذا تطلبت الشروط الاقتصادية و/أو مالية ذلك، شريطة أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم³⁹.

ما يلاحظ على هذا لإجراء أن المرسوم الرئاسي لم يحدد عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكن أن توجه لهم صفقة الطلبات مانحاً بذلك سلطة تقديرية واسعة للمصلحة المتعاقدة بما تمليه الظروف الاقتصادية والمالية، مما قد يؤدي إلى فقدان صفقة الطلبات ميزاتها، إثر العيوب الناشئة عن هذه التجزئة التي قد تؤدي إلى انعدام التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال تضرر أحدهم دون آخر⁴⁰.

3. الالتزام القانوني لصفقة الطلبات: يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة مبدأ سنوية الميزانية، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة للمتعاقل المتعاقد⁴¹.

يعني الالتزام القانوني موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية التي تحتويها الصفقة لتصبح شريعة المتعاقدين، وبالتالي يترتب عليها أعباء مقابل حقوق من تاريخ تبليغها الصفقة إلى المتعاقل المتعاقد، وذلك في حدود الالتزام المحاسبي، أي في حدود الالتزام المالي للمبلغ المخصص للصفقة الذي يهدف إلى التأكد من وجود الاعتمادات المالية في ميزانية المصلحة المتعاقدة وكفايتها للغرض المطلوب، ويتم تقييد مبلغ الدين باسم المتعاقل المتعاقد الذي يستحقه بعد إتمام إجراءات التسديد المشروطة⁴².

4. تحديد اختصاص لجان الصفقات : يتحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استناداً للحدود القصوى التي صرحت بها المصلحة المتعاقدة لصفقة الطلبات، وهذا من شأنه حماية مبادئ إبرام الصفقات العمومية، وفي ذات الإطار نجد أن الحدود الدنيا تلزم المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وتلزم الحدود القصوى هذا الأخير تجاه المصلحة المتعاقدة، بمعنى ألا ينخفض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال سنة عن المبلغ الإجمالي للحد الأدنى المعبر عنه ضمن الصفقة، وفي الحالة العكسية يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطالب بالتعويض في حال انخفاض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع تلك الطلبات، دون أن يعني ذلك أن يتم تعويضه بالمبلغ المقابل للفرق بين الكميتين بل فقط بهامش الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الكميتين⁴³.

خاتمة:

ختاماً لهذا الموضوع الذي ناقش المستجدات الجوهرية التي أتى بها القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية فيما يخص "الإجراءات الخاصة" لاحظنا كيف أعاد المشرع الجزائري تصنيف الإجراءات الخاصة من خلال اعتماده على تصنيفين، الأول منها الإجراء المتعلق بالاستشارة مستغنياً بذلك عن مصطلح الإجراءات المكيفة الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247، وحدد معيار مالي، و آخر موضوعي لاعتمادها، موضحاً الحدود المالية القصوى لها، والحدود الدنيا التي أنساوتها وانخفضت عنها تبرم الطلبية عن طريق سندات الطلبات، والصنف الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة الأخرى، حيث تبرم الصفقة العمومية في إطارها إما عن طريق صفقة تسوية لاسيما إذا تعلق بالإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار وحالة الاستعجال الملح أو صفقة طلبات في حالة الخدمات ذات الطابع العادي والمتكرر.

كما خالصنا في هذا المقال إلى عدم تنظيم المشرع الجزائري إجراءات إبرام الطلبات العمومية وفق آلية الاستشارة ضمن القانون 12-23، إضافة إلى أن المقرر 194 الذي جاء بهذا الخصوص كان غير واضح ولم يجل مختلف العناصر الإجرائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء الاستشارة ماعدا ما تعلق بالإشهار الإلكتروني الذي يبقى محل غموض ونقص، حيث شهدت مرحلة الإشهار المتعلقة بالاستشارة كإجراء خاص تذبذب في المعالجة القانونية بين المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أحيط بالغموض، ليأتي القانون 12-23 بأمر جديد وبسيط في نفس الوقت وهو ما تعلق بمحصر إشهار الاستشارة في نطاقه الإلكتروني، لتبقى بقية الإجراءات الأخرى في نطاق الدعوة الشكلية للاستشارة رغم خصوصيتها، وعلى خلاف ذلك قام المشرع بتحديد بعض الإجراءات الخاصة الأخرى للصفقات التي تبرم أما عن طريق صفقة تسوية أو تلك التي تبرم عن طريق صفقة طلبات ما استدعى ضرورة اعتماد المراحل الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 لتغطية النقص والفراغ القانوني للقانون 12-23 حين صدور نصوصه التطبيقية.

خلصنا في هذا المقال إلى عدة نتائج، نأتي على ذكر أهمها:

- عدم تحديد المبالغ المالية المقررة لإتباع الشكل الإجراء الشكلي أو الخاص ماعدا ما تم ذكره بموجب المادة 18 من القانون 12-23 الذي يبقى في إطار الغموض.
- توحيد وتبسيط المصطلحات بإلغاء مصطلح "الإجراءات المكيفة" والاكتفاء بـ "الإجراءات الخاصة" بالاستشارة، مما يزيل اللبس الذي كان موجوداً سابقاً.
- إلزامية الإشهار الإلكتروني للاستشارة كخطوة نحو تبسيط الإجراءات وسهولة فهم المصطلحات والاستغناء عن مصطلح الإشهار

الملائم

- تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة من خلال إلزامها بالشفافية عبر الإشهار الإلكتروني، وهو ما يعد ضماناً للشفافية والنزاهة.
- الغموض في بعض النصوص التطبيقية المتعلقة بالمقرر 194 الخاص بالإشهار الإلكتروني الذي ركز على "طلب العروض" وأغفلت توضيح إجراءات "الاستشارة" بشكل دقيق، مما يطرح تساؤلات حول كيفية التطبيق الميداني.
- الغموض بعض المصطلحات لاسيما ما تعلق بالاستعجال الملح ما يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة في أعمال سلطتها التقديرية في تقدير ما هو استعجال ملح من دونه.
- التمييز بين مصطلح الصفقات والطلبات بناءً على المعيار المالي في المنصوص عليه في المادة 18، وهو تصحيح للمفهوم الذي كان سائداً في المرسوم الرئاسي السابق.

ومن بين أهم الاقتراحات التي نوردتها في هذا المقال نذكر ضرورة:

- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 12-23 نظراً لحساسية الموضوع
- ضرورة التفصيل في كل جزئيات القانون 12-23 لاسيما ما تعلق بالمبالغ والأسقف المالية المحددة لاعتماد الإجراءات الشكلية أو الخاصة، وكذا المراحل الإجرائية للإجراءات الخاصة سواء في باب الاستشارة أو في باب الإجراءات الخاصة الأخرى.
- ضبط إجراءات الإشهار الإلكتروني للاستشارة بدقة في النصوص التطبيقية، حيث أن المقرر الحالي ركز بشكل أكبر على طلب العروض.
- ضرورة ضبط اللغات المستخدمة في تحرير إعلان المنافسة المتعلق بالإشهار الإلكتروني لاسيما بخصوص الاستشارة
- توضيح تعريف الخدمات القانونية ووضع فيصل دقيق وتعريف واضح للخدمات القانونية الخاضعة للاستشارة وتمييزها عن الخدمات المتعلقة على سبيل المثال تمثيل المحامين المستثناة من قانون الصفقات بموجب المادة 11.
- تعديل صياغة المادة 1/22 التي تعفي صفقات التسوية من "أحكام القانون"، واقترح أن يكون الإعفاء محصوراً فقط في "الباب المتعلق بكيفيات إبرام"، وذلك لضمان عدم التملص من المبادئ العامة للصفقات كالشفافية والمنافسة.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 6، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، (2020).
- خرشي النوي: الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2. المقال المنشور:

- بوكريد عبد القادر، ضويحي حمزة، سريدي احمد: الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إبرام صفقات الطلب العمومي، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد ، 19 ديسمبر 2019.
- لكسائي سيد احمد: التراضي كإجراء استثنائي لإبرام عقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري:

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory Year : 2019 Vol.2 No.2

- لميز أمينة، لعرج سمير: الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 2، عدد 2، ديسمبر 2021
- لميز أمينة، لعرج سمير: التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15.
- صالح زمال: الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2018.
- ضريفي نادية، لجلط فواز: إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة، أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 2، نوفمبر 2019.
- 3. وقائع التظاهرات العلمية :
 - آسيا أعمار الشريف، صفقة الاستشارة الفنية في مجال البناء، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة، ماي 2013..
- 4. القرارات والقوانين:
 - قانون 12-23 المؤرخ في 1 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 6 أوت 2023 (ص ص) 5-19.
 - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010. (ص ص) 3-34
 - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015، (ص ص) 3-49.
 - مرسوم رئاسي 20-237 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 21 غشت سنة 2020 ، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 31 أوت 2020، (ص ص) 13-15.
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي تتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، الجريدة الرسمية عدد 61، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016، ص 34.
 - المقرر الوزاري المشترك رقم 194 المؤرخ في 9 جويلية 2025 الذي يحدد شروط وكيفية قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 21 غشت سنة 2020 ، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

³ قانون 12-23 المؤرخ في 1 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 51 صادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

⁴ انظر المواد 16، 17، 18، 20، 21، 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ⁵ نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 " لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازيم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار 1.000.000 دج فيما يخص الأشغال أو اللوازم وعن خمسمائة ألف دينار 500.000 دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات . وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة.
- ⁶ انظر المادة 25 من القانون 12-23
- ⁷ آسيا أعمر الشريف، صفقة الاستشارة الفنية في مجال البناء، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ماي 2013.
- ⁸ لميز أمانة: الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 2، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 265، انظر أيضا: صالح زمال: الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة التبراس للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2018، ص 15.
- ⁹ لكساسي سيد احمد: التراضي كإجراء استثنائي لإبرام عقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري: *Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory Year : 2019 Vol.2 No.2*، ص 76.
- ¹⁰ انظر المادة 40 من القانون 12-23.
- ¹¹ انظر المادة 20 من القانون نفسه.
- ¹² انظر المادة 41 من القانون نفسه.
- ¹³ لكساسي سيد احمد: مرجع سبق ذكره، ص 77.
- ¹⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ¹⁵ ضريفي نادية، لجلط فواز: إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة، أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 222، انظر أيضا: لميز أمانة: التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، ص 539.
- ¹⁶ ضريفي نادية، لجلط فواز: مرجع سبق ذكره، ص 223.
- ¹⁷ لكساسي سيد احمد: مرجع سبق ذكره، ص 78.
- ¹⁸ نفس المرجع ، ص 77.
- ¹⁹ ضريفي نادية، لجلط فواز: مرجع سبق ذكره، ص 226.
- ²⁰ انظر المادة 22 من القانون 12-23
- ²¹ انظر المادة 21 من القانون نفسه.
- ²² انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- ²³ بوكريدي عبد القادر، ضويبي حمزة، سريدي احمد: الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إبرام صفقات الطلب العمومي، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 19، ديسمبر 2019، ص 103.
- ²⁴ المقرر الوزاري المشترك رقم 194 المؤرخ في 9 جويلية 2025- الذي يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية
- ²⁵ نصت المادة 4 من المقرر المشترك رقم 194 المذكور أعلاه على انه: " تكلف جميع المصالح المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر، ويتولى المراقبين المزاينتين على السهر على تنفيذ أحكام المادتين 2 و3 أعلاه"
- ²⁶ انظر لمادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
- ²⁷ المادة 53 من القانون 12-23.
- ²⁸ بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 6، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، (2020)، (ص ص 336، 337).
- ²⁹ انظر المادة 3 من المقرر المشترك رقم 194.
- ³⁰ انظر المادة 56 من القانون 12-23.
- ³¹ انظر المادة 2 و7 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ³² انظر المادة 10 من القانون 12-23.
- ³³ انظر المادة 21 / 1 من القانون نفسه .
- ³⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي تتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، **الجريدة الرسمية** عدد 61، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.
- ³⁵ انظر المادة 22، و 53 من القانون 12-23.
- ³⁶ انظر المادة 4/22 من القانون نفسه.
- ³⁷ انظر مادة 23 و 33 من القانون 12-23.
- ³⁸ انظر المادة 4/34 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، انظر أيضا: خرشي النوي: الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 128.
- ³⁹ المادة 5/34 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ⁴⁰ النوي خرشي: **مرجع سبق ذكره**، ص 134.
- ⁴¹ انظر المادة 6/34 من المرسوم الرئاسي 15-247
- ⁴² النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 135.
- ⁴³ نفس المرجع، نفس الصفحة .